

رحم الله اعلم ان الجد ينزل الاخ ابا ويرث بنته وبنته ويقتطع لبسطه وغلط الفضل في ذلك لان
الجد يرث مع ولدا ولدا ولا يرث معه الاخ ويرث اخيه من قبل الاب والجد من قبل الام
مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون ينزل
الاخ ابا ويكتف ويرث بنته ويقتطع لبسطه بل محدهم الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون
ابا بمنزلة من يرث بنته ويرث الاخ ويقتطع لبسطه الاخ فلا وذلك الفضل بن شاذان من القليل
على ذلك ما رواه فاس عن الشعبي عن ابن عباس قال كتب الى علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة
وصدان جعله كاحدهم واحم كتابي فحمله عليهم ما بعاهتهم وقولهم واحم كتابي كما ان يشع عليه
بالخلاف على يرثه وليس هذا في الفضل بن شاذان لان هذا الخبر يثبت ان الجميع الاخوة بمنزلة
واحد منهم وليس ثبت كونه ابا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث بنته ويرث الاخ ويقتطع لبسطه
الاخ وروى محمد بن عوف بن ابنة وتركه وتركه اخوين قال عمر بن عبد العزيز عن ذلك فقال له ردد
ادى الى ما يجب انك انما فاخذت عن رسول زيد بن جهميل نفسه وهو الجداخا واما ابن سعو درضى ان يثبته
فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ابا للما بين الاخ للاب والام والجد بضمان ولا يثنى
للاخ للاب بمثل الجد ههنا اما كان الميت تركه اخوين لاب وام واخاه لا يرث الجداخا وهذا
موافق لما نقول فان تركه الرجل ابا واخا لام وجدوا وصدة من قبل الام واخا لاب وام واخا لابي
فلا يخ ولا اخ من قبل الام والجد والجد من قبل الام الثلث المذكور الاثنى فيهما سواء وما يتقى
فلا يخ للاب والام ويقتطع الاخ للاب فان تركه اخوة واخوات لام وجدوا وصدة لام واخوة
واخوات لاب وام وجدوا وصدة لاب واخوة واخوات لاب فلا يخوة واخوات من قبل الام
الجد والجد من قبل الام الثلث المذكور الاثنى فيهما سواء وما يتقى فلا يخوة واخوات للجد الام
والجد والجد من قبل الاب للذكر من الاثنيين ويقتطع الاخوة واخوات من الاب فان تركه
اخا لام وجدوا لام واخا لاب ولا يرث جد لاب واخا لاب فلا يخ للام والجد للام الثلث بينهما
بالنسوية وما يتقى فلا يخ للاب والام والجد للاب بينهما بضمان وسقط الاخ للاب فان تركه
اسوة واخا لام وجدوا لام واخا لاب فللمراة الربع وللجد من الام والجد للام الثلث بينهما
بالنسوية وما يتقى فلا يخ للاب فان تركه اسوة زوجها واخواتها وجدوا واخوة واخوات لاب وام والجد

الربع والجد الثلث السدس وما يتقى فلان الاب وسقط الاخوة واخوات فان تركه زوجها وابوه
وجدوا ابا ايتها فللزوج النصف وللأم الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو
السدس من جميع المال وللجد السدس فان تركه الرجل ابويه وجدوا لاب وام فللام السدس
والجد من قبل الام السدس وللجد النصف والجد من قبل الاب السدس فان تركه الرجل اياه وجدوا
الجد فاما للاب فان تركه اتمه وجدوا ابا ايتها فاما لامه لان الجدا ابا ايتها السدس
من مال ابنته وكذا للجد ابوا الام ابنا له السدس من مال ابنته عطية فان تركه الرجل امراته وابويه
وجدوا ابا ايتها وجدوا ابا ايتها فللمراة الربع وللجد السدس وللجد اب الام السدس وللجد اب الاب
السدس وللجد ابني فان تركه اسوة زوجها وابويها وجدوا ابا ايتها وجدوا ابا ايتها
فلا يرث النصف وللجد السدس وللجد اب الام السدس وللجد اب الاب وسقط الجدا اب الاب وهذا
هو الموضع الذي لا يرث فيه الختم الاب والجد في ذلك ان الجدا ابا ايتها السدس من مال ابنته
فاما يرث ابنة الام السدس من طهر فان تركه اسوة زوجها وابويها وجدوا ابا ايتها وجدوا
ابامها واخوات لابا ولام واخوات لابا وللجد النصف وللجد اب الاب السدس وللجد اب الاب السدس
وما يتقى للاب وسقط الجدا اب الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجدا اب الام والام والجد
وذليل ان الاخوة واخوات من قبل الاب لا يرثوا ولا يرثوا الا من قبل الاب والجد الثلث ورواها الى السدس
فلما تأخذ الام الام السدس من طهر ابوها من طهر من مالها فان تركه جد ابيها وامه وعما
او عمة وحالا او حالة فالما للجد ابا ايتها وسقط النصف والجد والجد والجد والجد والجد
الاخ والام والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد
عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمه ولا ابن خال ولا ابن خالة ولا ولد الاخ وولد الاخوة
ان سفلوا هم الخواص الميراث من الاعمام والعمات والاعوال والحالات والاقوة الاقوة الابا لله
باب ميراث ذوي الارحام فان تركه اتمه حيا فاما لكل الميراث وكان له ان يرثه من
اثنى اعمام او اكثر فالما بينهم بالنسوية فان تركه اعماما ومات فالما بينهم للذكر كمثل الاثنيين
فان تركه من احداهما لاب وام والاخ للجد فاما للميراث من الام والام وسقط الميراث فان تركه
عما لاب وام وعما لام فللميراث من الام السدس وما يتقى من الاب والام وكذلك ان تركه عمة لاب